ذلك ولا يلزمه وسواء كان واحدا لما يعينهم او غيره
واحدا ان كان الاول لم يلزم الرعية امتثالا لما امر
به وان كان الثاني لم يلزمهم لكونه المعروف في العادة
من طريقة الائمة الزام الرعية الضيافة للجنود
وانما قلنا ذلك لانه عليه السلام لم يامر الجنود المنصوبين
في البلاد ويامر الناس بالضيافة فاما قوله واما تقريرا
لافعال الجنود من طلبه الضيافة قالوا ان عليا عليه السلام
انما استثنى سد فاقة المضطر لا يجد عنها مهربا
والامام يترك جنوده يتحكمون على الناس في الضيافات
فلا يتناولون الا الشربة وما كان من الطعام مادوما
ماجوما وهذا خلاف ما استثناه علي عليه السلام قلنا
انا لم نجعل الدلالة على جواز الضيافة مجرد كلامه علي عليه
السلام لكنا بنينا ذلك على وجه اخر وهو ما اشرنا اليه
من كونها معونة او عقوبة او تضمينا ثم بينا الجواز ايضا
على وجه اخر وهو ان للامام ان يلزم الناس الضيافة
لانها معونة للجنود واستقامة لاحوالهم وبذلك يعود
نفع عظيم على الجملة الاسلامية واهلها وقد اشرنا

الى هذا

٢٠٩

الى هذا فلا معنى لكلامكم وقولكم ان عسكر الامام
يتحكم على الناس في الضيافات فقول لا جدوى تحته
لانا قد بينا لكم وجه الجواز والوجوب حين يامر الامام
عليه السلام او امير من امراء جيوشه لنا ايضا ما
اشرنا اليه من كلام م ص بالله في الضيافة والحجة في ذلك
انه لا يسمى ضيافة الا ما كان معدودا مخصوصا ولا
يسمى مجرد سد الجوعة ضيافة فقد يسد جوعة المضطر
صغيرة من الخبز او قدح من اللبن وغير ذلك من الامور
اليسيرة والمعلوم ان هذا مما لا يسمى ضيافة وانما يكون
الضيافة ما يجتهد فيه نوعا من الاجتهاد ولا يحتفل
من اسم الضيافة الا ما قلناه في الغالب من بيانا
قوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل المدر وليست
على اهل الوبر ولو كانت الضيافة سد جوعة لتمكن
منها اهل الوبر ولم يختص بها اهل المدر قالوا ان
الامام ياخذ الضيافة من اليتيم والارملة وهما بمعزل
عن نحوهما فما وجه ذلك قلنا ان كان اليتيم والارملة
لهما شيء من المال يجب فيه الزكوة ويوجبه به طلب

Copyright © King Saud University